

(١) يجوز للرجل أن يخطب المرأة المعتدة
(أ) باللمز
(ب) بالهمز
(ج) بالتلميح
(د) بالتصريح

(٢) في قوله تعالى : (والصلاة الوسطى) هناك قراءة (والصلاة الوسطى) وهي قراءة
(أ) قالون
(ب) طالون
(ج) ورش
(د) حفص

(٣) قوله تعالى : (فإذا أمنتُم فاذكروا الله) ، معنى أمنتُم في الآية
(أ) أسلمتم
(ب) زال خوفكم
(ج) وصلتم من السفر
(د) دخل الإيمان قلوبكم

(٤) معنى (أكننتم) في قوله تعالى : (أو أكننتم في أنفسكم)
(أ) أظهرتم
(ب) أخفيتم
(ج) كرهتم
(د) طلبتم

(٥) من بين الأشياء التي هزلها جد وجدها جد
(أ) الحرب
(ب) الصلاة
(ج) الإعتاق
(د) المزاح

(٦) عبّر الله تعالى عن جماع المرأة بلفظ
(أ) المس
(ب) النكاح
(ج) اليد
(د) العشرة

(٧) (الجُناح) في قوله تعالى : (ولا جناح عليكم) هو
(أ) الثواب
(ب) الإثم
(ج) العدة
(د) الفضل

(٨) القنوت هو

(أ) السكوت
(ب) الجهاد
(ج) الإنفاق
(د) المزاح

في قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً) في قراءة (وصيةً

بالنصب

(أ) نافع
(ب) ابن كثير
(ج) عاصم
(د) أبي عمرو

المعقدة أربعة أشهر وعشراً هي
المتوفى عنها زوجها
الحامل
الطوالى لم يدخل بهن
جميع ما سبق
(د)

(١١) وإثمهما أكبر من نفعهما (هناك قراءة) وإثمهما أقرب من نفعهما (وهي قراءة
ابن مسعود
(أ)
ابن عمر
(ب)
أبي بن كعب
(ج)
ابن عباس
(د)

من معاني أسماء الله تعالى الحسنى أنه لا يمتنع عليه شئ غالب لا يغلّب ، وهو ما يدل عليه
العزیز
(أ)
الحكيم
(ب)
التواب
(ج)
الرحيم
(د)

(١٣) معنى (من) فى قوله تعالى : (فأتوهن من حيث أمركم الله)
فى
(أ)
الباء
(ب)
إلى
(ج)
عن
(د)

جاء حكم تحريم الخمر فى القرآن الكريم
مفصلاً
(أ)
متدرجاً
(ب)
مفاجئاً
(ج)
متشابهاً
(د)

(١٥) فى قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) ، العرضة فى اللغة هى
الحاجز
(أ)
الطريق
(ب)
الاتساع
(ج)
اللغو
(د)

(١٦) قوله تعالى : (متاعاً إلى الحول) ، الحول هو
الشهر
(أ)
العام
(ب)
التحول
(ج)
الفصل
(د)

(١٧) إذا حلف الرجل ألا يجمع امرأته أربعة أشهر ، فهذا ما يُعرف بـ
الإيلاء
(أ)
الخلع
(ب)
الطلاق
(ج)
التحليل
(د)

(١٨) على الزوج في حال حيض زوجته أن

- (أ) يخرجها من البيت
- (ب) يترك مجالستها
- (ج) يأمرها بالصلاة
- (د) يترك جماعها

(١٩) جمع كلمة (قراء)

- (أ) أقراء
- (ب) أقرؤ
- (ج) قراء
- (د) قروء

(٢٠) نزل قوله تعالى : (فإن خفتن فرجالاً أو ركبانا) في صلاة

- (أ) الخوف
- (ب) القصر
- (ج) السفر
- (د) الجماعة

(٢١) معنى الفعل (يأتلى)

- (أ) ينقطع
- (ب) يحلف
- (ج) يرجع
- (د) يتخاصم

(٢٢) سبب تحديد فترة الإيلاء

- (أ) ضماناً لطهارة الرحم
- (ب) لعدم اختلاط الأنساب
- (ج) للإنفاق على المرأة
- (د) منعاً للإضرار بالزوجة

(٢٣) التطهر عند المرأة هو

- (أ) انقطاع الدم
- (ب) الاغتسال
- (ج) التطيب
- (د) حفظ الفرج

(٢٤) جمع كلمة (بعل) :

- (أ) بعول
- (ب) أبعال
- (ج) بعلاء
- (د) أبعل

(٢٥) المقصود بأن للرجال على النساء درجة

- (أ) منزلة ليست لهن
- (ب) الإسلام
- (ج) العلم
- (د) المهر

(٢٦) لا يريد الله أن يُشدد عليكم ، هذا المعنى يفهم من قوله تعالى :

- (أ) فأتوا حرثكم أنى شئتم
- (ب) ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم
- (ج) ولو شاء الله لأعنتكم
- (د) وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون

الفصل الأول ١٤٣٥/١٤٣٦ هـ
(٢٧) في قوله تعالى : (ثلاثة قروء) وردت قراءة (ثلاثة قروء) وهي قراءة الجمهور (أ) عاصم (ب) نافع (ج) حفص (د)

(٢٨) إيلاء العبد شهران ... هذا هو مذهب الشافعية (أ) الأحناف (ب) المالكية (ج) الحنابلة (د)

(٢٩) يتحقق قوله تعالى : (أو تسريح بإحسان) بعد الطلقة الأولى (أ) الثانية (ب) الثالثة (ج) الرابعة (د)

(٣٠) المراد بقوله تعالى : (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) الإنفاق (أ) حسن العشرة (ب) الخروج من المنزل (ج) العمل (د)

(٣١) عدة الأيسة (أ) وضع الحمل (ب) أربعة أشهر وعشرا (ج) ليس لها عدة (د) ثلاثة أشهر

(٣٢) اسم التفسير الذي درسته هذا العام : فتح البيان (أ) الكشف (ب) مفاتيح الغيب (ج) فتح القدير (د)

(٣٣) أول من اختلفت نفسها في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - هي زو ثابت بن قيس (أ) مالك بن أنس (ب) أنس بن قيس (ج) قيس بن ثابت (د)

(٣٤) معنى (اللغو) في اللغة (أ) الجد من القول (ب) اليمين الغموس (ج) الكلام غير المفيد (د) الكناية في البلاغة

(٣٥) المراد بالنكاح في قوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح) العقد فقط (أ) الوطء فقط (ب) العقد والوطء معاً (ج)

(٣٦) أرجح الآراء في الصلاة الوسطى أنها صلاة

- (أ) الفجر
- (ب) الضحى
- (ج) العصر
- (د) العشاء

(٣٧) المراد من قوله تعالى : (وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم) أى

- (أ) تقطموه
- (ب) ترضعوه
- (ج) تحرموه من أمه
- (د) تتبنوا أولادكم

(٣٨) (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير) المراد بالإصلاح هنا

- (أ) تزويجهم
- (ب) تعليمهم
- (ج) مخالطتهم لإصلاح أموالهم
- (د) دعوتهم للخير

(٣٩) (والذين يتوفون منكم) هم

- (أ) الأبناء
- (ب) الأمهات
- (ج) الأزواج
- (د) الزوجات

(٤٠) يتعلق قوله تعالى : (قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس) بحكم

- (أ) الطلاق والنكاح
- (ب) الخمر والميسر
- (ج) الرضاغة والقطام
- (د) التجارة والزراعة

(٤١) التعريض بالزواج يكون فى حال كون المرأة

- (أ) حائضاً
- (ب) بكرأ
- (ج) رافضة
- (د) معتدة

(٤٢) نفهم من قوله تعالى " يسألونك " عن كذا ثم يأتى بعدها قوله تعالى : " قل " :

- (أ) أن الله تعالى يجيب ويؤيد رسوله
- (ب) أن الرسول صلى الله عليه وسلم يجتهد فى المسائل
- (ج) أهمية الدعاء لله تعالى
- (د) صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان

(٤٣) لما نزل حكم تحريم الخمر النهائى

- (أ) ضجر الصحابة واعترضوا
- (ب) سارعوا بالتنفيذ وأراقوا الخمر
- (ج) راجعوا الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذه القضية
- (د) ارتد بعض الصحابة عن الإسلام

(٤٤) دائماً يأتي مصطلح (التوسط والوسطية) دلالة على :

- (أ) التصغير
(ب) التكبير
(ج) التقضيل
(د) التمكين

(٤٥) كثيراً ما يترك القرآن الكريم ذكر ألفاظ قبيحة كالجماع ويستبدلها بألفاظ أكثر أدباً وذلك ليعلمنا

- (أ) السير على عادة المجتمع
(ب) قلة الكلام
(ج) تغيير الألفاظ
(د) الحياء

(٤٦) لم سمي القرآن الكريم النكاح بالعقدة ، فقال : (عقدة النكاح) :

- (أ) لبيان أن الزواج أمر الأصل فيه الدوام وعدم الفك بسهولة
(ب) لبيان أن الزواج فيه مشاكل كثيرة
(ج) لبيان إمكانية أن يتفق الرجل مع المرأة على الزواج فترة محددة
(د) لبيان أن زواج المتعة حلال

(٤٧) في قوله تعالى : (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) النكاح هنا

- (أ) يجب أن يكون زوجاً مكتملاً مقصوداً لذاته
(ب) يمكن أن يكون للتحليل
(ج) يمكن أن يكون بالإكراه
(د) يجوز أن يقع بدون علم المرأة

(٤٨) يدل فعل الأمر (قوموا) في قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) على :

- (أ) تخفيف الصلاة
(ب) قراءة القرآن في الصلاة يكون بصوت مرتفع
(ج) إتقان الصلاة وعدم التسرع فيها
(د) عدم صحة الصلاة في غير الجماعة

(٤٩) ورود أكثر من قول في تحديد الصلاة الوسطى ، يدل على :

- (أ) الروايات الموضوعة كثيرة في التفاسير
(ب) المحافظة على كل الصلوات لضمان وجود الصلاة الوسطى فيها
(ج) اجتهد بعض الصحابة بغير علم
(د) عدم ثبوت صحة الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٥٠) في قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً) ... يذرون هنا بمعنى

- (أ) يهملون
(ب) يطلقون
(ج) يتركون
(د) يورثون